

اِجْمُوْرَيْتَهُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزارَة الصناعَة

الوزير

اِجْمُوْرَيْتَهُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الرقم: ١٤٠٠

التاريخ: ٢٠١٨/١٢

جائب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم تنظيم مؤسسة المقاييس والمواصفات
اللبنانية وتحديد ملوكها وسلسلة الرتب والرواتب وشروط
الاستخدام فيها.

نقدم الى جانبكم مشروع مرسوم ينظم مؤسسة المقاييس والمواصفات
اللبنانية ويحدد ملوكها وسلسلة الرتب والرواتب وشروط الاستخدام فيها ، بعد ان عرض على
مجلس الخدمة المدنية وتم الاخذ بملحوظاته الواردة في قراره رقم ٩٩٩، تاريخ ١٨ آب
(مستدر رقم ١) ، كما عرض على مجلس شورى الدولة الذي أعطى رأيه رقم
٥٣١٥/٩٩-٢٠٠٠، تاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٠٠ (مستدر رقم ٢)

ان هذه المؤسسة التي اعتبرت بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨، تاريخ
٩ أيار ١٩٩٦ ، من المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ ، تاريخ ١٣
كانون الأول ١٩٧٢ ، لم يوضع لها التنظيم الخاص بها ، رغم المهام الملقاة على عاتقها في
مجال وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حق استعمال شارة
المطابقة للمقاييس والمواصفات.

ان التطور الحاصل في التجارة العالمية في مجال فتح الأسواق وإلغاء
الحواجز أمام السلع المتداولة في التكتلات الإقليمية والعالمية ، واعتماد مواصفات إلزامية لهذه
السلع ، يتطلب بصورة حتمية وسريعة وضع المقاييس والمواصفات لجميع السلع ، الوطنية منها
والاجنبية ، وبالتالي يوجب تفعيل المؤسسة المذكورة التي تكون حاليا من مجلس إدارة ومدير
عام وستة موظفين من الفنتين الرابعة والخامسة ، وهي تستعين لإنجاز بعض المهام بخبراء
وفنيين يتم تأمينهم من قبل معهد البحوث الصناعية.

لهذا يرجى عرض مشروع المرسوم المرفق على جانب
مجلس الوزراء لأقراره في اول مناسبة ممكنة ، كي تتجنب المطالبة بالتعاقد مع
الفنين والأخصائيين اللازمين لتأمين المهام المذكورة.

وزير الصناعة
جورج افرايم



وزير الصناعة
الرقم: ١٤٥٥
التاريخ: ٢٠١٨/١٢
الإيداع: ٢٠١٨/١٢/٢٠١٨
وزير الصناعة

الرقم: ٣٩٢
 التاريخ: ٢٠٠١/٧/٣١

معالي وزير الصناعة الأستاذ جورج افرايم المحترم

الموضوع:	مشروع تنظيم المؤسسة وتحديد ملوكها وسلسلة الرتب والرواتب وشروط الإستخدام فيها
المرجع:	- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٨
	- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٣١٥ تاريخ ٢٠٠٠-٩٩/٣١٥
	- قرار مجلس الإداره في جلسه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،


نرفق لمعاليكم المشروع المذكور أعلاه، ونفيد بما يلي:

١. تم الأخذ بجميع ملاحظات مجلس الخدمة المدنية الواردة في قراره المذكور أعلاه.
٢. تم الأخذ بجميع ملاحظات مجلس شورى الدولة الواردة في رأيه المذكور أعلاه، ما عدا:

 - الملاحظة "رابعاً" المتعلقة بدائرة الصياغة والترجمة التي يقترح مجلس شورى الدولة إلغائها،
 - الملاحظة "سادساً" المتعلقة بعدد ساعات العمل الأسبوعية في المؤسسة، حيث يقترح مجلس شورى الدولة إيقافها على ٣٢ ساعة بدلاً من ٤٠ ساعة.

راجين الموافقة والإحاله إلى المراجع المختصة لإصدار مرسوم تنظيم المؤسسة وتحديد ملوكها وسلسلة الرتب والرواتب وشروط الإستخدام فيها.

مع فائق التقدير والإحترام،



وزارَة الصُّنْعَادِ
 رقم السجل ١٤٠٠
 تاريخ الرسالة ٢٠٠١/٧/٣١

المرفقات:

- مشروع تنظيم المؤسسة وتحديد ملوكها وسلسلة الرتب والرواتب وشروط الإستخدام فيها
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٣١٥ تاريخ ٢٠٠١-٩٩/٣١٥ ٢٠٠١/١٠/٥.

مرسوم رقم
تنظيم مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
وتحديد ملکها وسلسلة الرتب والرواتب
وشروط الإستخدام فيها

إن رئيس الجمهورية،
بناءً على الدستور،
بناءً على قانون إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ ،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩ القاضي باعتبار مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية خاضعة لأحكام المرسوم ٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة)،
وبناءً على المرسوم ٤٥١٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)،
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٨ ،
وبناءً على اقتراح وزير الصناعة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٣١٥/٩٩ تاريخ ٢٠٠٠-٩٩/٢٠٠٠/١٠/٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ،

يرسم ما يأتي:

المادة ١: إن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية هي مؤسسة عامة خاضعة لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة).

يتتألف الجهاز التنفيذي في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية من مديرية عامة واحدة تقسم إلى مصالح، والمصالح إلى دوائر ومن لجان اختصاصية يرئسها مجلس الإدارة.


المادة ٢:

- يرأس المديرية العامة مدير عام هو الرئيس المباشر لكل المصالح والدوائر، ولجميع المستخدمين والعاملين في المؤسسة، وذلك في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها في المؤسسة.
- يتولى المدير العام، إضافة إلى الصالحيات المنصوص عنها في المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ ، إدارة الوحدات التابعة له، وينسق الأعمال فيما بينها، ويراقب تفاصيلها، ويمارس جميع الصالحيات التي تخوله إياها القوانين والأنظمة التي ترعى المؤسسة.

المادة ٣:

تتألف المديرية العامة من المصالح التالية :

- مصلحة الديوان.
- مصلحة الخدمات.
- المصلحة الفنية.



المادة ٤:

تتألف مصلحة الديوان من الدائرتين التاليتين:

- دائرة الادارية.
- دائرة المالية.

المادة ٥:

تتولى دائرة الادارية المهام التالية:

أ- الشؤون الادارية :


- استلام البريد و تسجيله، وتأمين توزيعه بالسرعة اللازمة.
- أعمال التحرير وسائل الأعمال القلمية.
- أعمال الاستكشاف والاستساخ، وتأمين المخابرations الهاتفية.
- حفظ الملفات والأوراق والمستندات بشكل يسهل الرجوع إليها.
- إعداد دفاتر الشروط وإجراء الصفقات المتعلقة بشراء اللوازم والمواد وغيرها من المشتريات.
- تعهد الأبنية وتأمين حاجاتها ونظامتها وحراستها وصيانتها.
- إدارة مستودعات المؤسسة و موجوداتها وممتلكاتها بما فيها اللوازم والقرطاسية.
- تلقي المراجعات والشكوى وتسجيلها في سجل خاص، وإحالتها إلى المراجع المختصة، وترقب نتائجها بغية تدوينها وابلاغها عند الاقتضاء إلى أصحاب العلاقة، وعرض السجل الخاص على المدير العام.

ب- شؤون المستخدمين :

- المساهمة، عند الاقتضاء، مع مجلس الخدمة المدنية في إعداد وإجراء المباريات والامتحانات العائدية للمؤسسة ووضع برامجها وتعيين موادها وتنصيل الشروط الخاصة بكل وظيفة بما يتاسب والحاجة المطلوبة.
- إعداد المعاملات المتعلقة بالتعيين والترقية والنقل والالجازات والتأديب والصرف من الخدمة وسوى ذلك.
- تنظيم الملفات الشخصية للمستخدمين والعاملين في المؤسسة.
- تحضير جداول التدرج.
- وبصورة عامة جميع المعاملات التي لها علاقة بشؤون وأنظمة المستخدمين وسائل العاملين في المؤسسة.

ج- القضايا :

- ابداء الرأي القانوني في عقود المصاالت وسائل القضايا التي تعرض عليه.
- وضع مشاريع نصوص الاتفاques والعقود بصيغتها القانونية.
- تقديم المشورة القانونية والدراسات التنظيمية.
- الاهتمام بالدعوى التي تقام على المؤسسة أو التي تقيمها على الغير.



المادة ٦ :

الدائرة المالية

- تتولى الدائرة المالية شؤون المحاسبة ومراقبة عقد النفقات وتقوم بما يلي :
- تحصيل أموال المؤسسة وتأمين دفع النفقات.
 - إعداد مشروع الموازنة السنوية بالإستناد إلى اقتراحات الوحدات الإدارية، وقطع الحساب، وإعداد الميزانية العامة.
 - تنظيم جداول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في أوقاته.
 - تنظيم مشاريع حجز الاعتماد استناداً إلى طلبات الجهات المختصة.
 - القيام بمعاملات التصفية والصرف وما يتبع ذلك.
 - مسک محاسبة المواد.
 - درس طلبات نقل الاعتمادات وفتحها وتدويرها ووضع مشاريع النصوص اللازمة لها. وبصورة عامة، كل ما له علاقة بتحضير موازنة المؤسسة وتنفيذها ومسک حساباتها.

المادة ٧ :

مصلحة الخدمات

تنتألف مصلحة الخدمات من الدوائر التالية:

- أ- دائرة المعلومات والعلاقات والتدريب.
- ب- دائرة الصياغة والترجمة
- ج- دائرة المطابقة


المادة ٨ :

دائرة المعلومات والعلاقات والتدريب

تتولى هذه الدائرة المهام التالية مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء فيما خص المهام الواردة في الفقرة "ب" و"ج" من هذه المادة:

أ- المعلومات :

- إنشاء وإدارة مركز معلومات ومكتبة متخصصة في كل ما يتعلق بعمل المؤسسة.
- جمع وحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بالمواصفات والمقاييس وبأنظمة إدارة الجودة والنوعية وبتقدير المطابقة.
- إرشاد الراغبين إلى مراجع البحث والمواصفات والعمل للاجابة على الاستفسارات.
- طبع وإدارة المنشورات والمجلات والمواصفات النهائية وبيعها.
- العمل على تطوير وتعزيز مراجع الخدمات.
- التنسيق مع شئون وسائل الإعلام للتعریف بالمؤسسة وبالمواصفات والمنشورات والنشاطات المتعلقة بها
- الرد على الاستفسارات التي ترد من لبنان وخارجه بشأن المواصفات القياسية والشروط التقنية المتعلقة بالسلع والمنتجات والخدمات.



بـ- العلاقات :

- وضع مشاريع التصاريح والبيانات والاعلانات والبلاغات وسوها.
- تقديم الدراسات بشأن تأسيس وتطوير التعاون مع الادارات والهيئات الوطنية والدولية التي تعنى ب المجال عمل المؤسسة.
- متابعة العلاقات مع الادارات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية منها والدولية وإعداد المراسلات والملفات اللازمة لها.
- إعداد وسائل الاشتراك في المؤتمرات الدولية، والمساهمة في إعداد الاجتماعات والمحاضرات واللقاءات التي تعقد في لبنان.

جـ- التدريب :

- تحديد احتياجات تدريب العاملين في المؤسسة بالتنسيق مع سائر الوحدات المختصة وتنظيم الدورات التدريبية المناسبة لهم سواء في لبنان أو في الخارج.
- تنظيم الدورات التدريبية المتخصصة للادارات أو المؤسسات العامة وللقطاع الخاص.
- تنظيم اللقاءات العلمية والندوات في مجال المقاييس والمواصفات.
- إعداد وتنفيذ البرامج التسويقية للمطبوعات والمنشورات وسائر الخدمات التي تقدمها المؤسسة في حقول المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة وذلك بالتنسيق مع المراجع المختصة وفقاً لقوانين وانظمة المرعية الإجراء.


المادة ٩ : دائرة الصياغة والترجمة

تتولى هذه الدائرة أعمال الصياغة والترجمة لكل المواصفات والمنشورات العلمية والتقنية، بالتنسيق مع الاجهزة المختصة، كما تشرف على طباعتها، وتدقيقها بعد الطباعة، وبالتالي تضعها في صيغتها النهائية.

المادة ١٠ : دائرة المطابقة

تتولى دائرة المطابقة المهام التالية :

- درس طلبات : الترخيص لاستعمال شارة المطابقة، وشهادات المطابقة والتأكد من استيفائها للشروط القانونية.
- التثبت من أن خصائص المنتجات أو المواد المراد وضع شارة المطابقة عليها، منطبق على مقاييس ومواصفات وطنية تحدد النوعية والجودة، وأن طالب الاستعمال في وضع يمكنه من ضبط جودة منتجاته أو مواده بصورة متواصلة.
- إقتراح منح تصاريح إستعمال شارة المطابقة أو شهادة المطابقة عند توفر الشروط الازمة وإقتراح إلغاء هذه التصاريح في حال إنعدام إستمرار توفر هذه الشروط.
- تفتيش ومراقبة المنتجات والمواد التي تحمل شارة المطابقة في السوق وداخل المصنع.
- التأكد من حسن إستعمال شارة المطابقة.



المادة ١١ : المصلحة الفنية

- تتألف المصلحة الفنية من الدوائر التالية:
- دائرة مواصفات الجودة والصحة والبيئة.
 - دائرة المواصفات الهندسية
 - دائرة المواصفات الكيماوية
 - دائرة مواصفات الأغذية والزراعة

المادة ١٢ : دائرة مواصفات الجودة والصحة والبيئة

تتولى دائرة مواصفات الجودة والصحة والبيئة بالتنسيق مع الإدارات العامة أو المؤسسات العامة المختصة المهام التالية:

أ- إدارة الجودة والبيئة :

وضع مواصفات :

- الخدمات الصناعية وخدمة الشركات والمؤسسات والمستهلك.
- تنظيم وإدارة الشركات والمؤسسات.
- أنظمة الإدارة لضمان الجودة والتوعية.
- أنظمة الإدارة لحفظ البيئة.

ب- الغاية الصحية :

وضع مواصفات تكنولوجيا :

- المواد والأجهزة الطبية.
- طب الأسنان.
- الصيدلة.
- الطب البيطري.

ج- البيئة والسلامة والوقاية الصحية :

وضع مواصفات :


- نوعية الهواء والماء والترية.
- معالجة النفايات الصناعية وتصرفها.
- أجهزة الوقاية والسلامة العامة.

دائرة المواصفات الهندسية

تتولى هذه الدائرة بالتنسيق مع الإدارات العامة أو المؤسسات العامة المختصة المهام التالية:

أ- الهندسة المدنية :

وضع المواصفات والقواعد الفنية للإنشاءات ولأعمال المبني، والحرفيات، والردم، والأساسات، والحديد، والمطارات، والمرافق، والمجاري، والانشاءات الهيدروليكيه، وأسس التنفيذ، ومواد البناء، واللوازم والمنتجات الانشائية



ب- الالكتروتكنيك :

وضع مواصفات الطاقة الكهربائية، والأجهزة الكهربائية المنزلية، ومواد العزل الكهربائي، والكابلات، والتمديدات، والمكونات الكهربائية، والأدوات (بريز، فيش، ديجانكتير ...)، والاضاءة، والمولادات، والمحولات، والمحركات الكهربائية، والبطاريات، وشبكات التوزيع العامة، والوقاية من الصواعق

ج- الاتصالات والالكترونيك والمعلوماتية :

وضع مواصفات الاتصالات الهاتفية والتلغرافية والراديوية، والمكونات والعناصر المساعدة، والتقنيات الصوتية والمرئية، والالياف الضوئية، وتقنيات التحكم عن بعد، والكمبيوتر، وتكنولوجيا المعلومات.

كما تعنى أيضاً بمواصفات المقاومات الكهربائية، والمكثفات، والمكونات النصف كاملة، والأنابيب الإلكترونية، والdarات المتكاملة، والdarات المطبوعة، والعرض الإلكتروني (الشاشات ولوحات ...) والمكونات الالكتروميكانيكية، والالكترونيك الضوئي، وأجهزة الليزر

د- الميكانيك :

وضع مواصفات المحركات ذات الاحتراق الداخلي، والمراجل، والطاقة الهيدروليكيّة، والطاقة الشمسية، وتكنولوجيا التبريد والتدفئة (المكيفات) والعزل الحراري، وتوفير الطاقة، والطاقة البخارية، والتمديدات الصحية، والتحليم، والثبت، والصيانة الميكانيكية

هـ- المترونوجيا والمخبرات :

وضع مواصفات المقاييس الفيزيائية وطرق قياسها، وأجهزة القياس وطرق معايرتها، والمصطلحات، والرموز، وقواعد أخذ العينات، وطرق الفحص والتحليل والاختبار في المختبرات، وتتبع آخر ما توصلت إليه المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الشأن

دائرة المواصفات الكيميائية

المادة ٤:

تتولى هذه الدائرة بالتنسيق مع الإدارات العامة أو المؤسسات العامة المختصة المهام التالية:

أ- النفط والبتروكيمييات :

وضع مواصفات ما يلي:

- النفط الخام واستخراجه ومعالجته وتصنيعه، والغاز الطبيعي، والمزلفات، والزيوت الصناعية، والموائع الهيدروليكيّة، والشمع، والاسفلت، والمحروقات السائلة والغازية والصلبة، والفح، وسائل المشتقات النفطية
- المعدات والتجهيزات المتعلقة بصناعة النفط والغاز الطبيعي، واستخراجه، ومعالجته، ونقله، وتخزينه، ومحطات الخدمات، وأجهزة التوزيع والتقييس. وكذلك وضع مواصفات الصناعات البتروكيميائية الناتجة عن عمليات التصنيع والمعالجة والتحسين لمختلف المنتجات النفطية والغازية ومتطلباتها



ب- الأخشاب والورق والزجاج والخزفيات :

وضع مواصفات ما يلي:

- الأخشاب الطبيعية والمصنعة، ومعالجتها، والمواد التي تحميها، والأخشاب المنشورة، والخشب المعاكس، واللواح ذات الأساس الخشبي، وذات الجزيئات والألياف المضغوطة، ومعدات وعدد صناعة الخشب ومعالجتها، والفلين ومنتجاته.
- الورق، وطرق إنتاجه، ومعاودة تدويره، ومعجون الورق والكرتون وجميع مشتقاته، وجميع التجهيزات المتعلقة بصناعته.
- طرق صناعة الزجاج والخزف، والزجاج الخام، وزجاج البناء، ومعاودة تدويره والمنتجات الخزفية كالبلاط الخزفي والخزفيات الصحية، والخزف المقاوم للحرارة، والمواد الأولية للزجاج والخزف، والأدوات اللازمة لصناعته.

ج- الغزل والنسيج والجلود :

وضع مواصفات ما يلي:

- صناعة النسيج، والمواد المساعدة له مثل الريش والزغب، وألياف النسيج ومزجها، وألياف الطبيعية والكيميائية والفلزية والمعدنية وسوهاها، والغزل، والخيوط، والأقمشة، والألبسة، وأنسجة الطلاء، والحبال، والأحزمة، والسجاد، والبسط، والحضر، وكذلك مواد التقوية المتعددة العناصر،
- المعدات والأجهزة لصناعة النسيج والغزل، وتكون الأنسجة، والأنوال، وألات الخياطة، والصباغ، وتأسيس اللون وسوهاها.
- الجلود الخام، والمصنعة، والمعالجة، والفرو، والأحذية الجلدية، والحقائب، والجذارين، والمحافظ، وسائر المنتجات الجلدية، والآلات والمعدات اللازمة لمعالجة الجلود وصناعتها


د- اللدائن والمطاط والدهانات :

وضع مواصفات اللدائن والمطاط والدهانات، وطرق تصنيعها، والمواد الأولية، والمواد المعززة والمساعدة والمضافة، والمنتجات المطاطية واللدنة، المقولبة والمبتوقة، ومنها أسيرة نقل السرعة، وأسيرة الحمالين، والأحذية، والأفالم، والأوراق، والألياف، وغرف الهواء، والصمامات، والاطارات، والأشرطة، والأجهزة والمعدات المستعملة في صناعة المنتجات المطاطية واللدنة، والدهانات ومقوماتها وتركيبها واستعمالها، والأخشاب، وسائر المواد المكونة للدهانات، وخبر الطباعة، والأخبار العامة

هـ- الصناعات الكيميائية المختلفة :

وضع مواصفات ما يلي:

- المنتجات الكيميائية، وعمليات المعالجة، وأبعاد السلامة، والكيميات التحليلية، وأجهزة القياس والحجم والكتافة والزوجة والحرارة، والعوامل الكيميائية، وطرق التحليل الكيميائي والفيزيوكيميائي، والكيميات المعدنية، والأوكسيد والأحماض والأملاح، والكيميات العصرية بجميع فروعها، الأحماض العضوية، والكحول، والاثير، والفينول، وسوى ذلك



- المنتجات الصناعية الكيميائية : المبيدات، والمطهرات، ومواد التصوير، والمتفرجات، والصابون، والمنظفات التركيبية، وسوائل التبريد، ومضادات التجمد، ومستحضرات التجميل والحفاظ على الصحة الجسدية، والمنتجات الكيميائية لتعقيم المياه، وسوى ذلك

دائرة مواصفات الأغذية والزراعة:

تولى هذه الدائرة بالتنسيق مع الإدارات العامة أو المؤسسات العامة المختصة المهام التالية:

أ- مواصفات الأغذية الحيوانية:

مثل الحليب، والألبان، والأجبان، والزبدة، والسمنة، وسائل مشتقات الحليب، واللحوم الطازجة، والمبردة، والمجلدة، والمصنعة، والمعلبة، وسائل مشتقاتها، والبيض ومشتقاته، والانشاءات والمعدات والطرق المعتمدة في صناعتها، والاختبارات الحسية، والمواد الملامة للأغذية، وتوضيبها وتوزيعها ، وميكروبيولوجيتها

ب- مواصفات الأغذية النباتية:

مثل المنتجات الزراعية الطبيعية والمصنعة والمعلبة، ومشتقاتها ومنتجاتها، والحبوب، والبقول، والفاكهه، والأنصار، والخضار، والشاي، والقهوة، والكافكاو، والمشروبات والعصير، والسكر، والنشاء، والمنتجات المحللة، والزيوت، والمواد الدهنية، والبذور الزيتية، والبهارات وسائل التوابل ومضافات الغذاء، والمياه المعاية، والانشاءات والمعدات والطرق المعتمدة في صناعتها، والاختبارات الحسية، والمواد الملامة للأغذية، وتوضيبها وتوزيعها ، وميكروبيولوجيتها

ج- مواصفات الزراعة :


مثل مواصفات الزراعة، والتحريج، وعلم التربة، والأبنية والمنشآت الزراعية، وكل ما يتعلق بالزراعة من آلات ومعدات وأسمدة ومبيدات وأعلاف. وتربيه النحل والدواجن والطيور والأسماك، والصيد البري والبحري، والتبغ ومنتجاته والأجهزة المرتبطة بتصنيعه، والري، والمياه على أنواعها

مهام مشتركة

تولى دوائر المصلحة الفنية الأربع المبينة أعلاه، كل واحدة ضمن نطاق اختصاصها، وبالإضافة إلى المهام المذكورة سابقاً، المهام التالية:

١. إقتراح برنامج عمل لمشاريع المواصفات.
٢. التحضير لأجتماعات اللجان الاختصاصية، والمشاركة في أعمالها والتنسيق بينها ومتابعتها.
٣. إبداء الرأي واللاحظات حول مشاريع المواصفات غير اللبنانية.
٤. المتابعة المستمرة لآخر المستجدات في حقل المواصفات إقليمياً ودولياً.
٥. المشاركة عند الطلب في :
 - تنظيم وإقامة الدورات التدريبية والمعارض.
 - مساعدة مصلحة المطابقة في أعمالها.
 - الاجابة على الاستفسارات التقنية الواردة إلى دائرة المعلومات.

المادة ١٦:



٦. درس طلب الإدارات العامة ومبررات رغبتها في إعفاء دفاتر شروط مشترياتها ومشترياتها من التقييد بالمقاييس والمواصفات الوطنية، في كل حالة على حدة.

المادة ١٧ : الملك وسلسلة الرتب والرواتب

- أ- يحدد ملاك مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية والشروط الخاصة للاستخدام في الوظائف الملحوظة فيه، وفقاً للجدول رقم ١ المرفق.
- ب- تحدد سلسلة فئات ورتب ورواتب المستخدمين في المؤسسة وفقاً للجدول رقم ٢ المرفق.
- ج- يحدد دوام العمل بقرار من مجلس إدارة المؤسسة على لا تقل ساعات العمل فيها عن أربعين ساعة في الأسبوع خلال الفترة الواقعة بين أول تشرين الأول و٣١ أيار من كل سنة وعن ٣٢ ساعة فعلية خلال الفترة الواقعة بين أول حزيران و٣٠ أيلول.
- د- يبين الرسم الوارد في الجدول رقم ٣ هيكلية المؤسسة.

تحول رواتب المستخدمين الدائمين العاملين حالياً في المؤسسة، وفقاً لنسب التحويل ذاتها التي اعتمدت في تحويل سلاسل رواتب الفئة الثالثة والفئة الرابعة -الرتبة الأولى- من الملاك الإداري العام الصادرة في القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ بحث يعطى كل منها الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحق في القدم المؤهل لتدرج، دون تعديل في الرتبة.


- يعطى المتعاقدون الذين يتتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر، زيادة على الوجه الآتي:
- أ- ٢٠ % (عشرون بالمائة) على الجزء الأول من التعويض الشهري حتى مبلغ مائتين وخمسين ألف ليرة لبنانية.
- ب- ١٠ % (عشرة بالمائة) على التعويض الشهري الذي يتراوح بين مائتين وخمسين ألف ليرة لبنانية وليرة واحدة وثمانمائة ألف ليرة لبنانية.
- ج- ٥ % (خمسة بالمائة) على التعويض الشهري الذي يزيد على ثمانمائة ألف ليرة لبنانية.

تطبق على المتعاقدين مع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية أحكام الفقرة "ز" من البند ثانياً من المادة السادسة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١١/٥ /١٩٩٨ المضافة بموجب المادة ٤٥ من القانون ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ والتي تنص على أنه "لا يجوز أن تتدنى تعويضات المتعاقدين الشهرية التي تعتبر راتباً أو أجراً عن راتب الدرجة الموازي أو الأقرب في سلسلة رواتب المماثلة أو المشابهة لمهامهم وفقاً للجداول المرفقة".

المادة ١٨ :

المادة ١٩ :

المادة ٢٠ :



المادة ٢١:

باستثناء المكافآت والتعويض العائلي وتعويض العمل الإضافي وتعويض النقل، المؤقت وتعويض النقل والإنتقال وتعويض السكن وتعويض الوكالة وتعويضات المجالس والهيئات واللجان التي تعقد خارج أوقات الدوام الرسمي، وتعويضات ساعات الليل وتعويضات لجان ومراقب مباريات التوظيف والإستخدام وتصحيح المسابقات العائد لها ومكافآت الإنتاجية، تلغى جميع التعويضات والعلاوات وملحقات الراتب ومتمناته، مهما كان نوعها أو تسميتها أو شكلها أو طبيعتها، التي يستفيد منها المستخدمون المعنيون بهذا المرسوم. كما تلغى الدرجة الاستثنائية المنصوص عنها في المادة ١٨ من القانون رقم ٧٨/٩ تاريخ ٢٨/٢/١٢.

المادة ٢٢:

- ١- يحدد تعويض الصرف من الخدمة في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية للمستخدم الدائم على أساس راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة فعلية لغاية العاشرة، وراتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية بعد العاشرة ولغاية الثلاثين وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة فعلية بعد الثلاثين.
- ٢- من أجل احتساب الراتب الشهري الذي يعتمد في احتساب تعويض الصرف من الخدمة يضاف إلى الراتب الأساسي الأخير للمستخدم المعنى نسبة واحد من أربع وعشرين من قيمة الدرجة الأخيرة عن كل شهر يكون المستخدم قد قضاه في الخدمة الفعلية بعد تدرجه الأخير.
- ٣- من أجل احتساب تعويض الصرف من الخدمة يضرب الحاصل المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة بنسبة %٨٥ (خمسة وثمانون بالمائة).

المادة ٢٣:

- يحسم من الراتب الأساسي للمستخدم:
 ١. نصف راتب الشهر الأول من خدمة المستخدم
 ٢. $\frac{3}{3} \%$ (ثلاثة بالمائة) من الراتب
 ٣. القسط الشهري الأول من كل زيادة تطرأ على الراتب
- تحول هذه الحسومات إلى احتياطي نهاية الخدمة في المؤسسة ويخصص لتسديد تسويات تعويض نهاية الخدمة للمستخدميها.

المادة ٢٤:


يتناقض المستخدم تعويض الصرف من الخدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي. أما الفرق بين تعويض الصرف المستحق له بحكم هذا المرسوم والتعويض الذي تقاضاه من الصندوق، فيؤدي من موازنة المؤسسة.

المادة ٢٥:

يؤدي المفعول الرجعي المستحق اعتباراً من ١/١/١٩٩٦ للمستفيدين من أحكام هذا المرسوم عند تأدية المفعول الرجعي ذاته للمستفيدين من أحكام القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥.

المادة ٢٦:

يجاز لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية بقرار يصدر عن مجلس الإدارة تصحيح الأخطاء الواردة في الجداول الملحقة بهذا المرسوم على أن يصدق وفقاً للأصول.



المادة ٢٧: مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرين، ينشر هذا المرسوم ويعمل به ابتداءً من ١٩٩٩/١/١.


بعدها في

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصناعة


وزير المالية



**جدول رقم ١ -
الملاك وشروطه الخاصة**


العنوان	الوظيفة	العدد المطلوب	النقطة المطلوبة	الشهادات والشروط الخاصة
بتنق العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	٣	مترجم	١- رئيس دائرة الصياغة والترجمة
بتنق الع العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	١	مترجم	٢- رئيس دائرة الصياغة والترجمة
بتنق الع العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	٣	مترجم	٣- رئيس دائرة الصياغة والترجمة
بتنق الع العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	٣	مترجم	٤- رئيس دائرة الصياغة والترجمة
بتنق الع العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	٣	مترجم	٥- رئيس دائرة الصياغة والترجمة
بتنق الع العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	٣	مترجم	٦- رئيس دائرة الصياغة والترجمة
بتنق الع العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	٣	مترجم	٧- رئيس دائرة الصياغة والترجمة
بتنق الع العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	٣	مترجم	٨- رئيس دائرة الصياغة والترجمة
بتنق الع العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	٣	مترجم	٩- رئيس دائرة الصياغة والترجمة
بتنق الع العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	٣	مترجم	١٠- رئيس دائرة الصياغة والترجمة
بتنق الع العربية، واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	إجازة في الترجمة	٣	مترجم	١١- رئيس دائرة الصياغة والترجمة

٣	اختصاصي في الميكانيك	هندسة الميكانيك مع إجازة بمراولة مهنة الهندسة على الأراضي البدانية وبطاقة التساب إلى يتقن العربية، وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	
٢	اختصاصي في الميكانيك	بحدى تقانبي المهندسين في لبنان، هندسة مدنية أو كيميائية أو هندسة الميكانيك أو الكمبيوتر أو الإلكترونيك أو المعادن مع إجازة بمراولة مهنة الهندسة على الأراضي البدانية وبطاقة التساب إلى إحدى تقانبي المهندسين في لبنان، أو ما يجاوره في المفرياء أو الكهرباء أو الطروم الصناعي	
١	رئيس دائرة المواصلات الكهربائية	هندسة بتروكيميائية أو كيميائية مع إجازة بمراولة مهنة الهندسة على الأراضي البدانية وبطاقة التساب إلى إحدى تقانبي المهندسين في لبنان، أو ما يجاوره في الكهرباء	
٣	محاسب	يتقن العربية والإنجليزية والفرنسية واستعمال الكمبيوتر	
٢	اختصاصي في النفط والبتروكيمييات	يتقن العربية، وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	
٣	اختصاصي في الأرضي البدانية وبطاقة التساب إلى إحدى تقانبي المهندسين في لبنان، هندسة بتروكيميائية مع إجازة بمراولة مهنة الهندسة على الأراضي البدانية وبطاقة التساب إلى إحدى تقانبي المهندسين في لبنان، أو ما يجاوره في الكهرباء		
١	اختصاصي في الأشغال والورق والرجالات والجلد	يتقن العربية، وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	
٢	اختصاصي في الغزل والنسيج والدهانات	يتقن العربية، وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	
٣	اختصاصي في الدائين والمطاط	يتقن العربية، وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	
٤	اختصاصي في المصانعات الكهربائية المختلفة	يتقن العربية، وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية واستعمال الكمبيوتر	
٥	رئيس دائرة مواصفات الأغذية والزراعة	يتقن العربية، وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	
٦	اختصاصي في الأغذية الحيوانية	يتقن العربية (إنتاج حيواني) أو هندسة زراعية مع إجازة بمراولة مهنة الهندسة على الأرضي البدانية وبطاقة التساب إلى إحدى تقانبي المهندسين في لبنان، هندسة زراعية (إنتاج نباتي) أو هندسة عدائية مع إجازة بمراولة مهنة الهندسة على الأرضي البدانية وبطاقة التساب إلى إحدى تقانبي المهندسين في لبنان، هندسة زراعية (إنتاج نباتي) أو هندسة عدائية مع إجازة بمراولة مهنة الهندسة على الأرضي البدانية وبطاقة التساب إلى إحدى تقانبي المهندسين في لبنان، هندسة زراعية مع إجازة بمراولة مهنة الهندسة على الأرضي البدانية وبطاقة التساب إلى إحدى تقانبي المهندسين في لبنان،	
٧	محرر	يتقن التحرير بالعربيه، وباحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية واستعمال الكمبيوتر	
٨	أولى رتبة	جيد اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية	
٩	أولى رتبة	يتقن العربية، وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، واستعمال الكمبيوتر	
١٠	أولى رتبة	شحادة الممتاز الفنى TS في الإلكترونيك	
١١	أولى رتبة	شحادة البكلوريا البدانية أو ما يعادلها	
١٢	أولى رتبة	شهادة البكلوريا الفنية BT (الخصوص ثويق) أو ما يعادلها	
١٣	أولى رتبة	شهادة البكلوريا الفنية BT في العلوم التجارية أو ما يعادلها	




دالل رقم ۲
دالل رقم ۱

مؤسسة المقاييس و المعاصفات اللبنانيّة



جدول رقم ٢
سلسلة رتب ورواتب
مؤسسة المقايسس والمواصفات اللبنانيّة


الجدول ٦ - ٢		الجدول ٦ - ٤	
الفندة الرابعة - الرتبة الأولى		الفندة الثالثة - رئيس دائرة	
الدرجة	الرتبة	الدرجة	الرتبة
قيمة الدرجة ل.ل.	قيمة الراتب ل.ل.	قيمة الدرجة ل.ل.	قيمة الراتب ل.ل.
٣٤٠٠٠٠	١١٠٧٥٠٠٠	١	١٠٤٥٠٠٠
٣٦٠٠٠٠	٦٨٧٠٠٠	١	١٠٤٥٠٠٠
٣٦٠٠٠٠	٧١٣٠٠٠	٢	١٠٢٧٩٦٠٠
٣٦٠٠٠٠	٧٣٩٦٠٠	٣	١٠٣١٩٦٠٠
٣٦٠٠٠٠	٧٦٥٠٠٠	٤	١٠٣٥٩٦٠٠
٣٦٠٠٠٠	٧٩١٦٠٠	٥	١٠٣٩٩٠٠٠
٣٦٠٠٠٠	٨١٧٠٠٠	٦	١٠٤٣٩٠٠٠
٣٦٠٠٠٠	٨٤٧٠٠٠	٧	١٠٤٧٩٠٠٠
٣٠٦٠٠٠	٨٧٧٠٠٠	٨	١٠٥٢٧٠٠٠
٣٠٦٠٠٠	٩٠٧٠٠٠	٩	١٠٥٧٥٠٠٠
٣٠٦٠٠٠	٩٣٧٠٠٠	١٠	١٠٦٢٣٠٠٠
٣٤٠٠٠٠	٩٦٧٦٠٠	١١	١٠٦٧١٦٠٠٠
٣٤٠٠٠٠	١٠٠١٦٠٠٠	١٢	١٠٧١٩٦٠٠
٣٤٠٠٠٠	١٠٣٥٥٠٠٠	١٣	١٠٧٧٩٦٠٠
٣٤٠٠٠٠	١٠٦٩٦٠٠٠	١٤	١٠٨٣٩٦٠٠
٣٤٠٠٠٠	١١١٣٠٤٠٠	١٥	١٠٨٩٩٦٠٠
٣٨٤٠٠	١٤١٣٧٦٠٠	١٦	١٠٩٥٦٠٠
٣٨٤٠٠	١٦١٧٥٠٠٠	١٧	٢٠١٩٦٠٠
٣٨٤٠٠	١٦٢١٣٠٠٠	١٨	٢٠٧٩٦٠٠
٣٨٤٠٠	١٦٣٥١٠٠٠	١٩	٢٠١٣٩٦٠٠
٣٨٤٠٠	١٦٣٨٩٦٠٠	٢٠	٢٠١٩٩٦٠٠
٣٨٤٠٠	١٦٣٩٦٠٠	٢١	٢٠٢٥٩٤٠٠
٣٨٤٠٠	١٦٣٩٨٥٠٠	٢١	٢٠٢٦٥٦٠٠
٣٨٤٠٠	١٦٣٧٥٠٠	٢٢	٢٠٣١٩٦٠٠





جدول رقم ٢

اللبنانية **المواصفات** **المقاييس** **رسالة** **مهمة**


الجدول - ٢		الجدول - ١	
الفئة الخامسة		الفئة الرابعة - التالية	
الدرجة	قيمة الراتب ل.ل.	الدرجة	قيمة الراتب ل.ل.
١	٤٦٨٠٠٠٠	١	٥٥٠٠٠٠٠
٢	٤٨٨٠٠٠	٢	٣٢٠٠٠
٣	٥٠٨٠٠٠	٣	٢٣٠٠٠
٤	٥٢٨٠٠٠	٤	٢٢٠٠٠
٥	٥٤٨٠٠٠	٥	٢٣٠٠٠
٦	٥٦٨٠٠٠	٦	٢٥٠٠٠
٧	٥٨٨٠٠٠	٧	٢٥٠٠٠
٨	٦٠٨٠٠٠	٨	٢٥٠٠٠
٩	٦٣٠٠٠٠	٩	٢٥٠٠٠
١٠	٦٥٨٠٠٠	١٠	٧٦٠٠٠
١١	٦٨٣٠٠٠	١١	٧٨٥٠٠٠
١٢	٧٠٨٠٠٠	١٢	٨١٤٠٠٠
١٣	٧٣٣٠٠٠	١٣	٨٤٣٠٠٠
١٤	٧٥٨٠٠٠	١٤	٨٧٣٠٠٠
١٥	٧٨٣٠٠٠	١٥	٩٠١٠٠٠
١٦	٨١٣٠٠٠	١٦	٩٣٠٠٠
١٧	٨٤٣٠٠٠	١٧	٩٦٣٠٠٠
١٨	٨٧٣٠٠٠	١٨	٩٩٦٠٠
١٩	٩٠٣٠٠٠	١٩	١٠٢٩٦٠٠
٢٠	٩٣٣٠٠٠	٢٠	١٠٦٦٦٠٠
٢١	٩٦٣٠٠٠	٢١	١٠٩٥٦٠٠
٢٢	٩٩٣٠٠٠	٢٢	١١٢٨٠٠٠



۱۷۰



(پیش)



مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات : ٢١٥٦

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

1

تاریخ الہود: ۱۸۷۵ء

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية وتحديد ملوكها وشروط الاستخدام وسلسلة الرتب والرواتب فيها.

ان هيئة مجلس الخدمة المدنية المؤلفة من:

منذر الخطيب	رئيس مجلس الخدمة المدنية
رياض سلوم	رئيس إدارة الموظفين
سمير بدر	رئيس إدارة الاعداد والتدريب


بعد الإطلاع على ملف القضية ،

تبين انه ورد على المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ كتاب من وزارة الصناعة رقم ٧٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ بشأن الموضوع المذكور أعلاه للحصول على رأي المجلس .

وبين انه سبق لمجلس الخدمة المدنية ان اعاد مشروع المرسوم المرفق بعد درسه لإجراء بعض التصحيحات عليه وذلك بكتابه رقم ٤٢٠٦ تاريخ ٣/٣/٢٠٠٠ .

وبين ان مدير عام المؤسسة المذكورة قد ابدى بكتابه رقم ١٤٨ الموجه الى السيد وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ انه جرى الأخذ بمعظم ملاحظات مجلس الخدمة المدنية ولا سيما في المادة ٥٨ من نظام المستخدمين المتعلقة بثبات المتعاقدين والاجراء العاملين حالياً في المؤسسة .

وان مجلس الادارة وباقتراح من المدير العام قرر لحظ مادة جديدة هي المادة ٢٨ في
مشروع المرسوم المرفق تماثل في مضمونها النص الاصلی للمادة ٥٨ المشار اليها اعلاه قبل
تعديله،



كما أضيفت خمس مواد جديدة إلى مشروع المرسوم المرفق وهي المواد: ٢٠-٢٣-٢٤

. ٢٦

كما ابقيت المؤسسة على ذات الشروط الواردة في مشروع المرسوم السابق فيما خص الاستخدام في الوظائف التالية :

- مرشد معلومات
- مستكتب أول أو مستكتب ثان

كما ان المؤسسة لم تتقيد بالشرط الرامي إلى إضافة وظيفة "مدخل معلومات" إلى الجدول رقم (١) الملحق بمشروع المرسوم موضوع البحث ،

بناء عليه ،


لما كانت مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية لم تتقيد بالشهادات المطلوبة لوظيفة "مرشد معلومات" التي حددتها مجلس الخدمة المدنية بكتابه المشار إليه أعلاه، بل استعاضت عنها بشهادة الماجستير في العلوم لأن بنظرها مهمة مرشد معلومات تتطلب فهم الاحتياجات العلمية والتكنولوجية والفنية للسؤال أو الإستفسار الذي يرد مركز المعلومات في المؤسسة، وتحضير الأجوبة الالزامية من خلال مكتبة المؤسسة وان الإجازة في الإعلام لا تفي بالغرض لهذه الوظيفة وبالتالي فإن مجلس الخدمة المدنية لا يرى مانعاً من الأخذ بالشروط التي وضعتها المؤسسة لوظيفة المذكورة .

ولما كانت المؤسسة المذكورة ترى ان عمل مدخل معلومات هو من صميم عمل المحرر الذي باستطاعته القيام بادخال المعلومات الى الكمبيوتر الى جانب مهامه الأساسية مما يؤدي الى انتاجية افضل وقد اضافت لهذه الغاية ثلاثة محررين الى العدد الموجود في المشروع السابق دون الحاجة الى لحظ وظيفة مدخل معلومات وان هذا المجلس لا يرى مانعاً من الموافقة على وجهة نظر المؤسسة بهذا الخصوص .

ولما كان مشروع المرسوم موضوع البحث يتفق والأحكام القانونية المرعية بهذا الشأن ، ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة) وأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ (إنشاء هيئة تدعى مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية)



- حذف الحيثية الثالثة والإستعاضة عنها بحيثية تبنيه على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ٢٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) .
- اضافة كلمة " رقم " في السطر الثاني من المادة الأولى وذلك بعد كلمة " المرسوم " .
- اضافة عبارة " اضافة الى الصلاحيات المنصوص عنها في المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ " بعد عبارة " يتولى المدير العام " الواردة في المقطع الثاني من المادة الثانية .
- اضافة عبارة " مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء فيما خص المهام الواردة في الفقرة (ب) و(ج) من هذه المادة " بعد عبارة " تتولى هذه الدائرة المهام التالية " الواردة في المادة (٨) .
- اضافة العبارة التالية الى آخر المادة (٢٢) : "كما تلغى الدرجة الإستثنائية المنصوص عنها في المادة (١٨) من القانون رقم ٧٨/٩ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ ." .
- اضافة حرف " و " الى كلمة " رتب " الواردة في الفقرة "ب" من المادة (١٨) .
- حذف نص المادة (٢٨) باعتبار ان الموضوع الذي تتناوله جرى البت به من خلال الصيغة التي وافق عليها هذا المجلس للمادة ٥٨ المقترحة من نظام مستخدمي المؤسسة .
- جعل عبارة " صدر عن رئيس الجمهورية " الواردة في آخر مشروع المرسوم الى جهة اليمين فوق عبارة "رئيس مجلس الوزراء" وجعل عبارة "بعدها في " على خط مواز لها وجعل الخانة المخصصة لتوقيع السيد وزير المالية مكان الخانة المخصصة لتوقيع السيد وزير الصناعة وبالعكس .



- تصحيح الجدول رقم (١) الملحق بمشروع المرسوم وفقاً لممليكتي


- حذف كلمة " ملاحظات " الواردة في اعلى الجدول رقم (١) والإستعاضة عنها بعبارة " المؤهلات الخاصة " .

- زيادة عدد الوظائف التالية الملحوظة في " دائرة المواصفات الكيميائية " الى اثنين بدلاً من واحد وهي: اختصاصي نفط وبيتروكيميائيات ، اختصاصي غزل ونسيج وجلد ، اختصاصي لدائن ومطاط ودهانات وذلك في الصفحة الثالثة من الجدول رقم (١) .

- اعادة احتساب الجداول الملحقة بمشروع المرسوم سندًا للجداول الملحقة بالقانون رقم ٧١٧ تاريخ ٩٨/١١/٥ مع الأخذ بعين الاعتبار دوام العمل في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الذي يزيد بنسبة ٢٥٪ على الدوام الرسمي ، ويقتضي وبالتالي تصحيح الجداول بحيث يكون راتب الدرجة الأولى في كل منها وفق ما هو مبين ادناءه على ان يعاد تكوين هذه الجداول باضافة قيمة الدرجة المستحقة ، لغاية راتب الدرجة ٢٢:

<u>راتب الدرجة (١) ل.ل.</u>	<u>الفترة</u>	<u>الجدول</u>
٣,١٢٥,٠٠٠	" الأولى "	(١-٢)
١٥٨٧,٠٠٠	" الثانية " (مهندس رئيس مصلحة)	(٢-٢)
١٢٨٧,٠٠٠	" الثانية " (رئيس مصلحة)	(٣-٢)
١٢٤٥,٠٠٠	" الثالثة " (مهندس رئيس دائرة)	(٤-٢)
١٠٧٥,٠٠٠	" الثالثة " (رئيس دائرة)	(٥-٢)
٦٨٧,٠٠٠	" الرابعة " (رتبة أولى)	(٩-٢)
٤٦٨,٠٠٠	" الخامسة "	(١١-٢)

- حذف الجدول رقم (٦-٢) المخصص لوظيفة مهندس، واضافة كلمة " مهندس رئيس دائرة " في الجدول رقم (٢-٤) المخصص لوظيفة مهندس رئيس دائرة .



- حذف الجدول رقم (٢-٧) باعتبار ان الجدول رقم (٥-٢) يشمل المستخدمين من الفئة الثالثة .

- حذف الجدول رقم (٢-٨) المخصص لوظيفة الفئة الرابعة - الرتبة الأولى (فني)
باعتبار ان القانون رقم ٩٨/٧١٧ حصر الإستفادة من الجداول المخصصة للفنيين
بالموظفين الفنيين وموظفي السلك الخاص في الطيران المدني دون سواهم .

ومن ثم اعادة ترقيم الجداول تبعاً لذلك .

ولما كان طلب الإدارة والحالة هذه موافقاً لحاجاتها وواعقاً موقعه القانوني ويقتضي وبالتالي ابداء الرأي بالموافقة عليه شرط مراعاة ما تقدم .
لهذه الأسباب

تقرر الهيئة بالإجماع :

ابداء الرأي بالموافقة على مشروع المرسوم موضوع البحث المحفوظة صورة عنه لدى المجلس شرط التقيد بما ورد اعلاه .

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٨ من شهر سبتمبر من سنة الفين

الرئيس العضو العضو
منذر الخطيب رياض سلوم سمير بدر



رئيس مجلس الخدمة المدنية
منذر الخطيب

نسخة تبلغ لجائب وزارة الصناعة
مع كامل الملف
٢٠٠٠/٨/١٨ ، في

بيان يليه ملخص مذكرة المقاييس والمواصفات
لتنقل بالخطي وبالآخر بالملحقات الورقة
في حرر هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٨

برت في ٢٠٠٠/٨/١٨
مدير عام ارضاها سازان

(مستند رقم)



ل.ب. ٩٩
آخر رقم: ٤٢١٩
تاريخ:

الجمهورية اللبنانية

مجلس شورى الدولة

لجانب وزارة: الصناعة


نعيد لجانبكم الملف المتعلق: صادر عن تسلیح فزرع
المقايس والمواصفات وكتاب ملاراكتوف و
استخدامه للرئيسي والرداشت

مع الرأي الذي ابداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

٢٠١٧
بروت في ١٠.١٠

رئيس مجلس شورى الدولة

غالب غانم



جامعة مدرسة المقايس والمواصفات

للتفصيل بالاطلاع طاهر الدزم

٢٠١٧.١٠.٢٠

وزير المقايس والمواصفات اللبناني

رقم الورود: ٧٥٢

تاريخ الورود: ٢٠١٧.١٠.٢٠

رقم الملف: ٢٠٠٠-٩٩/٣١٥

رأي رقم: ٢٠٠٠-٩٩/٣١٥

تاريخ: ٢٠٠٠/١٠/٥

طالب الرأي: وزارة الصناعة

الموضوع: مشروع مرسوم تنظيم مؤسسة المقاييس والمواصفات وتحديد
ملاكها وشروط الاستخدام وسلسلة الرتب والرواتب فيها.

الم الهيئة: الرئيس: غالب غانم

المستشار: البرت سرحان.

المستشار: سهيل بوجي

مجلس شورى الدولة

(الغرفة الادارية)

ان مجلس شورى الدولة (الغرفة الادارية)


بعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة رقم ١٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢

والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم مؤسسة المقاييس
والمواصفات وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام وسلسلة الرتب والرواتب فيها.

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المشار اليه ،

وعلى تقرير المستشار المقرر ،

بعد المذكرة حسب الاصول ،



يهدى ما يلي :

أولاً : يقتضي إعادة صياغة بناءات المشرع بحيث ترد الخصوصية المتعلقة باستطلاع رأي بحسب الخدمة المدنية مباشرة قبل تلك المتعلقة باقتراح الوزير .

ثانياً : يقتضي حذف كلمة " هذه " الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢ (قبل عبارة " الوحدات التابعة له ") .

ثالثاً : يقتضي حذف عبارة " مرة على الأقل في الشهر " الواردة في آخر المادة ٥ (أ) .

رابعاً : لا نرى ضرورة لابرادر نص المادة ٩ المتعلقة بإدارة الصياغة، والترجمة التي تتولى إغفال الصياغة والترجمة ... اذ يمكن لكل دائرة اعداد الصياغة الازمة العائدة لها .

خامساً : لا ضرورة للمادة ١٧ المتعلقة باللجان الاختصاصية التي تتولى دوامها ومتانتها المואضفات وتعديلها بالتنسيق مع مندوبي الدوائر الفنية المعنية في المؤسسة : طالما ان الدوائر المعنية هي فنية ومحترفة ، فلا حاجة اذن لانشاء مثل هذه اللجان .

سادساً: تحدد الفقرة (ج) من المادة ٨ من المشرع دواماً خاصاً للمؤسسة .

ان الدوام الرسمي في لبنان يسري على جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات... ويقتضي بالتالي التقيد به . فضلا عن انا لا نرى ما يبرر مثل هذا الدوام طالما ان النظام يلحظ اعطاء تعويضات عن الاعمال الاضافية التي يقوم بها المستخدمون في المؤسسة المادة (٢٢) .



جمهوريّة اللّيبيّانَّ

2

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

سابعاً: فيما يتعلّق بالمادة ٢٨ ، تبيّن رأي مجلس الخادمة المدنية لجنة ضرورة حذفها من المشروع . وفي مطلق الاحوال هناك مبادئ عامة يقواعد ترعن التثبت والدحض في المالك لا يمكن تجاوزها للابساط التي اوردهتها المؤسسة . علماً بيان صياغة المادة ٢٨ المشار إليها بالشكل الوارد فيه غير مألوفة في صياغة البصوص القانونية لتنظيمها.

ثاماً : فيما يتعلّق بالحداول المرفقة بالمشروع ، يقتضي الأخذ باللاحظات الواردة في رأي مجلس الخدمة المدنية ، ولا سيما تلك التي لم تتأخذ بها المؤسسة (اعادة احتساب الحداول حذف الحداول رقم (٧-٢) والحاديول رقم (٨-٢)) .

، فيما عدا ذلك ، لا يرى المجلس ما يحول دون الموافقة على مشروع المرسوم

المقترح

رأياً اعطي بتاريخ الخامس من تشرين الاول ٢٠٠٠

الرئيس

المُسْتَشَار

المستشار

غالب غانم

البرت سرحان

سہیل بوجی

